بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٦
بتاريخ :	٢٠١٤/٥/٨

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٢٣

السيد الدكتور المهندس/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم (١/١٩٦) المؤرخ ٢٠١١/٤/٢١ بشأن مدى صحة إجراءات اتفاق التسوية الذي تم بين الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات المنتجة للكهرباء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة كهرباء مصر (الشركة القابضة لكهرباء مصر حالياً) تعاقدت مع ثلاث شركات من القطاع الخاص لإنشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية بنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية "BOOT" وهي شركة انترجن سيدي كرير لتوليد الكهرباء لمحطة سيدي كرير (٣، ٤) وشركة أي. دي إف خليج السويس للطاقة لمحطة خليج السويس وشركة أي . دي. إف شرق بورسعيد للطاقة لمحطة شرق بورسعيد، وأبرمت خلال عامي ١٩٩٨، ١٩٩٩ ثلاث اتفاقيات لشراء القوى الكهربائية مع الشركات المذكورة مدة كل منها (٢٠) سنة تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري للمحطات، ونصت هذه الاتفاقيات على أن تسدد شهرياً قيمة القوى الكهربائية المشتراة وتقسم إلى أربعة بنود، من بينها بند المكون المحلي لتكاليف التشغيل والصيانة الثابتة والمتغيرة ويجرى ضبطه كل ستة أشهر بناء على تغير سعر الجنيه مقابل الدولار ونسبة التضخم في الناتج المحلي المصري ويمثل حوالي (٦و٤%) من إجمالي المدفوعات

وعقب التشغيل التجاري للمحطات ظهر خلاف بين أطراف الاتفاقيات المشار إليها حول كيفية ضبط المكون المحلي لتكاليف التشغيل والصيانة الثابتة والمتغيرة، وكان مرجع هذا الخلاف أن نص البندين (٢/٣ب، ٢/٤ب) من الملحق رقم (٧) من اتفاقيات الشراء والمتعلقين بكيفية ضبط المكون المحلي تمت صياغتهما في عبارات تحتمل أكثر من تفسير ولم ينصا على معادلة حسابية محددة وقاطعة لإجراء عملية الضبط، الأمر الذي ترتب عليه تحديد معادلة لضبط هذا المكون المحلي استناداً إلى التفسير الذي تبنته لجنة التشغيل في ٢٠٠٥/٦/٣٠ وتم تطبيق هذه المعادلة بدءاً من عام ٢٠٠٣ حتى سبتمبر ٢٠٠٧ حيث تبين لممثلي الشركة القابضة أن هناك تفسيراً آخر للنص التعاقدي يتيح تطبيق معادلة أخرى لضبط المكون المحلي تختلف عن المعادلة الأولى و تقلل من المدفوعات الشهرية، وانتهى هذا الخلاف بعد التفاوض بين الأطراف إلى الاتفاق على تطبيق كلا المعادلتين السابقتين بنسبة ٥٠% لكل معادلة مع تسوية المبالغ التي تم خصمها، كما نص في هذا الاتفاق على أن ما ورد به هو التفسير المتفق عليه بين الأطراف للبندين (٢،٣ب، ٢/٤ب) من الملحق رقم (٧) من الاتفاقية وأنه يعتبر مكملاً ومتمماً لها، وتم اعتماد هذا الاتفاق من مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ والتي فوضتها الشركة القابضة لكهرباء مصر في محاسبة شركات القطاع الخاص عن الطاقة المشتراة من المحطات الثلاث، لذا فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع المعروض.

ونفيد: بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣ م الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥ هـ؛ فاستبان لها أن الموضوع الماثل ينحصر فى بيان المعادلة الصحيحة لضبط المكون المحلي لتكاليف التشغيل والصيانة في اتفاقيات شراء القوى الكهربائية، وبيان ما إذا كان ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف من تبني معادلة حسابية وسطية بين المعادلتين المشار إليهما آنفاً يطابق الأحكام الواردة بالاتفاقيات المشار إليها أم غير مطابق لها، وهو الأمر الذي يقتضي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حتى تبين صحيح حكم القانون في هذا الموضوع أن تتطرق لكثير من المسائل المحاسبية الدقيقة التي تغمض على غير المتخصصين فيها، لذا ارتأت الجمعية العمومية الاستعانة – لإيضاح هذه المسائل – بأهل الخبرة والتخصص، وذلك بتكليف الجهة طالبة الرأي بتشكيل لجنة فنية محاسبية لبحث الأمور المحاسبية في الموضوع

على أن تتولى الجهة الإدارية بعد إيداع اللجنة لتقريرها عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستظهار صحيح حكم القانون فيه، وذلك كله على التفصيل الوارد بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، تكليف الجهة الإدارية طالبة الرأي بتشكيل لجنة فنية محاسبية من أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلين عن الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية لنقل الكهرباء تكون مهمتها بيان الأسلوب الصحيح من الناحية المحاسبية الفنية لتطبيق معادلة المكون المحلي وما إذا كانت المعادلة الجديدة التي تم الاتفاق عليها تحقق صالح الشركة القابضة من الناحية المحاسبية، وذلك بعد الاطلاع على جميع الاتفاقيات المبرمة في الحالة المعروضة وملاحقها، على أن تقدم اللجنة تقريرها للجمعية العمومية مرفقاً به الاتفاقيات المشار إليها وملاحقها قبل انعقاد جلسة ٢٠١٤/٦/١٨ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١/ ٥/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/